

قانون الحماية المؤقتة

الفصل الأول

الهدف والمجال و القواعد و التعاريف

المادة (1):

الهدف و المجال

الهدف من هذا القانون تحديد المبادئ و الإجراءات المؤقتة التي يمكن تقديمها للأجانب الذين أُجبروا على مغادرة بلادهم و لم يعد بإمكانهم العودة إليها بموجب المادة 91 من قانون الحماية الدولية و الأجانب رقم 6458 الصادر بتاريخ 4.4.2013. و الذين اجتازوا الحدود بأعداد هائلة لطلب الحماية العاجلة و المؤقتة و التي لا يمكن أن تُؤخذ تحت إطار التقييم الفردي لتحديد الإجراءات التي سيتم اتخاذها فيما يتعلق باستقبالهم في تركيا و بقاءهم فيها بالإضافة إلى حقوقهم وواجباتهم و عملية خروجهم من تركيا و ذلك لتنظيم المعايير المتخذة في حالة النزوح الجماعي و الأمور المتعلقة بعملية التعاون بين المنظمات المحلية و الدولية.

القواعد:

المادة 2-1 تم إصدار هذا القانون بناءً على المادة 91 من قانون الحماية الدولية و الأجانب رقم 6458 و الصادر بتاريخ 4.4.2013.

التعاريف:

المادة 3-1 سيتم تفسير المصطلحات التالية لأغراض قانونية على النحو التالي:

(أ) (أفاد): هيئة إدارة الكوارث و الطوارئ.

(ب) (أفراد العائلة): زوج أو زوجة الأجنبي و الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرشد و الأطفال المُعالين الذين بلغوا مرحلة النضج.

(ت) الوزير: وزير الداخلية.

(ث) الوزارة: وزارة الداخلية.

(ج) الطفل: هو الشخص الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة و لم يبلغ سن الرشد.

(ح) مركز الإقامة المؤقتة: هو مركز أُسس لغرض تأمين الحماية المؤقتة للأشخاص بالإضافة إلى تأمين أماكن الإقامة الجماعية.

(خ) الحماية المؤقتة: هي صفة حماية يتم إعطاؤها للأجانب الذين أُجبروا على مغادرة بلادهم و لا يمكنهم العودة إليها ، و الذين اجتازوا الحدود بشكل جماعات كبيرة أو بشكل فردي خلال فترة النزوح الجماعي لطلب الحماية العاجلة و المؤقتة و التي لا يمكن أن تُؤخذ تحت التقييم الفردي لتحديد الإجراءات التي سيتم اتخاذها .

(د) المستفيدون من قانون الحماية المؤقتة : هم الأشخاص الذين مُنحو الحماية المؤقتة.

(ذ) المدير العام : المدير العام لإدارة الهجرة.

(ر) المديرية العامة : المديرية العامة لإدارة الهجرة.

(ز) عنوان السكن : موقع أو مكان الإقامة في تركيا كما هو مسجل في نظام تسجيل العناوين.

(س) القانون : قانون الأجانب و الحماية الدولية رقم 6458 الصادر بتاريخ 4.4.2013

(ش) النزوح الجماعي: قدوم عدد كبير من الوافدين من نفس البلد أو المنطقة الجغرافية في فترة زمنية قصيرة ، و نظراً لأعداد اللاجئين الهائلة فإن عملية تحديد أوضاعهم سيكون إجراءً غير عملي.

(ص) المجلس: مجلس سياسات الهجرة و المتشکل وفقاً للمادة 105.

ض) ذوي الاحتياجات الخاصة: من الأجانب بموجب هز القانونون هم الأطفال الغير مصحوبين و المعوقين و المسنين و الحوامل، الأب أو الأم المصاحبين لأطفالهم لوحدهم ، أو الشخص الذي تعرض للتعذيب و الإعتداء الجنسي أو غيره من أشكال العنف النفسي و الجسدي أو الجنسي .

ط) الطفل الغير مصحوب : هو الطفل الذي ليس تحت رعاية كاملة من شخص مسؤول ، الذي أتى إلى تركيا غير مصحوب من قبل شخص بالغ أو ترك ذويه بعد الدخول إلى تركيا.

ظ) مركز ارسال: هي الأماكن المخصصة لإجراءات التسجيل و الإجراءات الأخرى و الإستضافة على أساس مؤقت للأجانب الذين يصلون إلى بلادنا من أجل الحصول على الحماية المؤقتة و إحالتهم إلى مراكز الاقامة المؤقتة أو إلى أماكن إقامتهم إذا ما كانوا سيقومون خارج مراكز الاقامة المؤقتة.

ع) وثائق للسفر : هي الوثائق التي تشكل بدائل لجواز السفر .

غ) الحماية الدولية: تشمل اللاجئين، اللاجئين المشروطين أو في حالة الحماية الفرعية،

ف) الأجنبي : أي شخص غير حامل للجنسية التركية .

الفصل الثاني

أسس عامة

تنفيذ حق الحماية المؤقتة

المادة 4 : 1. يجب أن لا يتم تفسير و تنفيذ الشروط المنصوص عليها في المواد 5،6،7 من هذا القانون بطريقة تحول بين الأجنبي وبين مطالبته بالحماية المؤقتة .

مبدأ عدم معاقبة الداخلين إلى البلاد و الذين بقوا فيها بطريقة غير شرعية.

المادة 5- 1. لن تنفذ الغرامات الإدارية بحق الأجانب الذين يندرجون تحت هذا القانون بسبب دخولهم إلى البلاد و بقاءهم فيها بطرق غير شرعية ، شريطة أن يتم التعرف عليهم و تحديدهم من قبل السلطات عند دخولهم إلى تركيا أو عليهم الذهاب بأنفسهم إلى السلطات خلال وقت معين ليتم تسجيلهم.

عدم الترحيل القسري / عدم الإعادة القسرية أو عدم الإبعاد.

المادة 6 : 1-1. لا يجوز إعادة أي شخص يندرج ضمن إطار هذا القانون إلى مكان من المحتمل أن يتعرض فيه للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو احتمال أن تتعرض حياته و حريته للتهديد بسبب العرق، الدين، الجنسية، أو بسبب الإنضمام إلى مجموعة إجتماعية معينة ، أو بسبب رأي سياسي.

2. قد تقوم المديرية العامة باتخاذ إجراءات إدارية فيما يتعلق بالأجانب الذين من الممكن طردهم من بلادنا و المندرجين تحت الفقرة 1 على الرغم من أن عليهم مغادرة البلاد عملاً بالتشريعات ذات الصلة.

الفصل الثالث

مجال الحماية

الأجانب الذين يُمنحون الحماية المؤقتة.

المادة 7- 1. يُمنح حق الحماية المؤقتة للأجانب الذين أُجبروا على مغادرة بلادهم و لا يمكنهم العودة إليها أو الذين اجتازوا الحدود بشكل جماعات كبيرة أو بشكل منفرد خلال فترة النزوح الجماعي لطلب الحماية العاجلة و المؤقتة و التي لا يمكن أن تُؤخذ تحت التقييم الفردي لتحديد الإجراءات التي سيتم اتخاذها.

2. لن يشمل قانون الحماية المؤقتة للأجانب القادمين من دول أصدر فيها قانون الحماية المؤقتة قبل الإعلان عنها في تركيا إلا إذا قرر مجلس الوزراء عكس ذلك.

3. لن يتم اعتبار المستفيدين من حق الحماية المؤقتة كأشخاص مُنحوا حق الحماية الدولية المباشرة و التي تتحدد وفقاً للقانون.

الأجانب الذين لن يتم إدراجهم تحت نطاق الحماية المؤقتة.

المادة 8- 1 لن يتم إدراج الأجنبي في نطاق الحماية المؤقتة في الحالات التالية، و سيتم إلغاء الحماية المؤقتة إذا كان الأجنبي منتمياً بها مسبقاً.

أ) أولئك الذين يُعتقد و لأسباب جدية بأنهم مذنبون بارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة (ف1) من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخ في 28.7.1951 و المعنلة بالبروتوكول عام 1967 المتعلق بوضع اللاجئين.

ب) هؤلاء الذين يُعتقد و لأسباب جدية بأنهم ارتكبوا أعمال عنف خارج تركيا لأي سببٍ كان.

ت) أولئك الذين حرّضوا أو شاركوا في ارتكاب الجرائم أو الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة

ث) هؤلاء الذين اشتركوا في صراعات مسلحة في بلدانهم و لم يتخلوا عن هذه النشاطات بشكل دائم

ج) هؤلاء الذين تم التعرف عليهم على أساس أنهم ارتكبوا، خططوا أو اشتركوا في نشاطات ارهابية .

ح). هؤلاء الذين يشكلون خطراً على الأمن العام بسبب ارتكابهم لجرائم خطيرة و الذين يشكلون أيضاً خطراً وطنياً و للنظام العام.

خ) هؤلاء الذين ارتكبوا جرائم في بلدانهم لو ارتكبوها في تركيا لُغُوبوا عليها , الذين فرّوا من بلدانهم الى تركيا تهرباً من العقوبة

د) هؤلاء الذين أُدينوا من قبل المحكمة الدولية لارتكابهم جرائم بحق الإنسانية .

ذ) هؤلاء الذين ارتكبوا إحدى الجرائم المدرجة تحت الفصل السابع من الفقرة الرابعة من القانون الجزائي التركي رقم 5237 المؤرخ 2004.-09-26

2. ستُنخذ القرارات المدرجة تحت الفقرة الأولى من قبل المديرية العامة على أساسٍ فردي و سيتم إبلاغ الأجنبي المعنيّ بالأمر.

3. يمكن استيعاب الأفراد بموجب الفقرة الأولى لأسبابٍ إنسانية في قسمٍ آخر من مراكز الإيواء المؤقتة الحالية أو في مراكز إقامة مؤقتة منفصلة أو في الأماكن التي تحددها المحافظات، دون الحاجة إلى قرار الاعتقال الإداري على النحو المنصوص عليه في القانون حتى يتم ضمان عودتهم إلى بلادهم. و بُناء على طلب أفراد الأسرة يمكن إقامة أفراد الأسرة من هؤلاء الأجانب في نفس المكان، بغض النظر عن مواقف الحماية المؤقتة الخاصة بهم".

4) جميع الإجراءات التي سيتم تنفيذها لأولئك الذين لا تشملهم الحماية المؤقتة لحين عودتهم لبلدانهم ستحدد من قبل المديرية العامة.

5) في حالات الطوارئ أو بناءً على طلب من المؤسسات والمنظمات العامة، يجوز لإدارة مراكز الإقامة المؤقتة منح الإذن لهؤلاء الذين يندرجون تحت الفقرة الأولى بمغادرة مراكز الإيواء المؤقتة لمدة قصيرة.

عند اقتضاء الحاجة، بإمكان إدارة المخيمات الطلب من وحدات الأمن مرافقة الأشخاص المغادرين لفترة قصيرة لمراكز الإيواء المؤقتة .

الإجراءات المتعلقة بالمغادرة لفترة قصيرة لمراكز الإيواء المؤقتة سيتم تحديدها في نطاق الترتيبات المتعلقة بتأسيس و إدارة مراكز الإقامة المؤقتة.

الفصل الرابع

أحكام بشأن قرار الحماية المؤقتة ونهاية الحماية المؤقتة.

قرار الحماية المؤقتة.

المادة 9- (1) سيتم اتخاذ قرار الحماية المؤقتة من قبل مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزاري.

(2) سيتم تحديد و المبادئ و الاجراءات المتعلقة بطرق تنفيذ الحماية المؤقتة من قبل المجلس وفقا للفقرة 3 من المادة 105 من القانون و سيتم تنفيذها من قبل منظمات و مؤسسات موقرة .

محتوى قرار الحماية المؤقتة :

المادة (10) (1). مجلس الوزراء : سيحتوي قرار الحماية المؤقتة على :

ا. من سينطبق عليهم قرار الحماية المؤقتة.

ب. التاريخ المعمول به، و إذا اقتضى الأمر مدة الحماية المؤقتة.

ت). ظروف تمديد و إنهاء الحماية المؤقتة .

ث). إذا ما سيتم تنفيذ الحماية المؤقتة على صعيد الدولة بأسرها أم على منطقة معينة.

ج). أمور قد يتم اتخاذ القرار على اساسها و التي قد يتم متابعتها من قبل المجلس وفقا للمادة 105 من القانون.

ح)أمور متعلقة بقرارات تقليص طلبات الدخول إلى بلدنا أو تعليقها ضمن نطاق الحماية المؤقتة وفقا للمادة 105 من هذا القانون.

خ) مواضيع أخرى إذا اقتضت الحاجة.

د).و وفقا لمجلس الوزراء فإن قرار الحماية المؤقتة و القرارات الفردية و التي قد يتم اتخاذها على الأشخاص المستفيدين من الحماية المؤقتة ستنتم من قبل المديرية العامة .

نهائية تنفيذ الحماية المؤقتة:

المادة 11-

1. قد تقدم الوزارة اقتراحا لمجلس الوزراء لإنهاء العمل بالحماية المؤقتة وسيقوم مجلس الوزارة بإنهائها .

2 مع قرار إنهاء مجلس الوزراء

أ). على الأشخاص الذين تم تعليق طلبات الحماية المؤقتة لهم و عادوا إلى بلدانهم مستفيدين من الحماية فيها.

ب).على هؤلاء الذين تم منحهم وضع الحماية المؤقتة بشكل جماعي و المستوفية للشروط المنصوص عليها للأشخاص المستفيدين من الحماية المؤقتة، أو على أساس تقييم طلبات الذين تقدموا للحماية الدولية على أساس فردي.

ت). على هؤلاء الأشخاص الذين تم السماح لهم بالبقاء في تركيا و التمتع بالحماية المؤقتة و وفقا للشروط التي سيتم تحديدها على نطاق القانون .

إنهاء أو إلغاء وضع الحماية المؤقتة على أساس فردي:

المادة 12

1. في الحالات التي يتم الاستفادة منها في الحماية المؤقتة

أ). مغادرة تركيا طوعيا.

ب).الإستفادة من الحماية لدى دولة ثالثة.

(ت). الذهاب إلى دولة ثالثة على السبب إنسانية أو لإعادة الإستيطان ، أو مغادرة تركيا نحو دولة ثالثة.

(ث). في حالة الوفاة.

سيتم إنهاء وضع الحماية المؤقتة على أسس فردية .

إذا ما تبين لاحقاً أن هؤلاء الأشخاص المندرجين تحت إطار الفقرة (1) من المادة 8 كان من المفترض استبعادهم من نطاق الحماية المؤقتة ، عندها قرار الحماية المؤقتة سيتم إلغاؤها من قبل المديرية العامة أو المحافظة.

دخول الأجانب الذين انتهت وضعهم المؤقتة للبلاد مرة أخرى :

المادة 13.

1. إذا انتهت وضع الإقامة المؤقتة للأجانب- عملاً بالمادة 12 من القانون في سياق تنفيذ الحماية المؤقتة - و عاد هؤلاء إلى البلاد لطلب الحماية المؤقتة فإن المديرية العامة ستقرر على أسس فردية ما إذا سيتم منح الحماية المؤقتة أم لا، و يمكن للمدير العام تفويض سلطته جزئياً أو كلياً للمحافظات.

الإجراءات التي سيتم اتخاذها عقب إنهاء وضع الحماية المؤقتة.

المادة 14

1. على الأشخاص الذين تم إنهاء وضع الحماية الخاصة بهم مغادرة الأراضي التركية بعد قرار مجلس الوزراء ، و سيتم تحديد الوقت اللازم لمغادرة تركيا طبقاً للتقييم الذي ستقوم به المديرية العامة على وضع البلد الأصلي للأجنبي بالإضافة للبلدان التي مرّ عليها وصولاً إلى تركيا.

2. في حال تم اتخاذ القرار من قبل مجلس الوزراء بانتهاء الحماية طبقاً للمادة 11 فإن قراراً جماعياً سيتم اتخاذه فيما يتعلق بوضعية الأشخاص الذين استفادوا من الحماية المؤقتة أو الطلبات المقدمة من قبل الأشخاص الذين تقدموا بطلب الحماية الدولية و التي سيتم تقييمها بشكل فردي أو الأجانب الذين سُمح لهم بالبقاء في تركيا طبقاً للشروط التي ستحدد طبقاً للقانون و ستتم الإجراءات الفردية وفقاً للأحكام ذات الصلة.

3. ستمنح إمكانية الوصول إلى الإجراءات المتخذة لتجديد الوضع الفردي لهؤلاء الأجانب الذين شاركوا في نزاعات مسلحة في بلدانهم و المشار إليها في الفقرة (ث) من المادة 8 شريطة التحقق من أن أنهم قد تخلوا عن الأنشطة المسلحة بشكل دائم .

تقييد أو تعليق طلبات الدخول لبلادنا تحت إطار الحماية المؤقتة.

المادة 15- 1. قد يتخذ مجلس الوزراء قراراً بتقييد أو تعليق طلب الحماية المؤقتة بشكل دائم أو مؤقت إذا ما كانت الظروف تشكل خطراً على الأمن الوطني ، النظام العام و الصحة العامة.

2. إن القرار المندرج تحت الفقرة (1) يحدد أيضاً الأحكام التي تنطبق على أولئك الذين مُنحوا سابقاً الحماية المؤقتة، بالإضافة إلى إجراءات أخرى قد تنفذ بشأن هؤلاء الذين يصلون إلى البلد بشكل جماعات أو بشكل فردي و ذلك لطلب اللجوء في اليوم الذي يلي تاريخ نفاذ هذا القرار.

3. في الحالات المنصوص عليها في الفقرة رقم 1 ستقوم وزارة الخارجية بطلب الدعم من المنظمات الدولية فيما يتعلق بتدابير النزوح الجماعي و التي ستنفذ في جميع أرجاء و خارج حدود بلادنا .و ذلك عند تلقي توصيات الوزارة و المؤسسات و الهيئات العامة ذات الصلة.

طلبات الحماية الدولية

المادة 16- (1) فيما يتعلق بموضوع المدة الزمنية لتنفيذ الحماية المؤقتة ، فإن طلبات الحماية الفردية التي يتقدم بها الأجانب في نطاق هذا القانون لن تتم معالجتها من أجل ضمان التنفيذ الفعال للتدابير الحماية المؤقتة.

الفصل الخامس

الإجراءات الأولية و التي ستتخذ في إطار الحماية المؤقتة

الدخول إلى البلاد:

1. (1) - (17) المادة رقم (1) ستتحدد البوابات الحدودية والأماكن التي يعبر من خلالها الأجانب أو يخرجون عن طريقها و الذين يصلون إلى الحدود البرية التركية أو مياهاها الإقليمية من أجل طلب حماية عاجلة ومؤقتة، من قبل الوزارة بناء على اقتراح أو توصية المنشآت و المنظمات العامة ذات الصلة، و في الحالات الطارئة ستتقوم الوزارة باتخاذ قرار بشأن تحديد هذه الأماكن وإبلاغ المؤسسات ذات الصلة.
2. يجوز منح إذن للدخول للبلاد بغرض طلب الحماية المؤقتة من قبل المحافظات للأجانب الذين يصلون عند المنافذ الحدودية أو أماكن عبور الحدود بدون وثائق أو بوثائق غير صالحة.
3. سيقوم حراس الحدود و الأمن و خفر السواحل بالقيام بعمليات تفتيش الأجانب على المنافذ الحدودية بما في ذلك التفتيش الجسدي ، الممتلكات و المركبات الخاصة بهم.
4. يجب تسليم الأجنبي اذا دخل البلاد بشكل فردي أو مع أفراد العائلة إلى وحدات الأمن ليتم نقلهم بأقرب وقت ممكن إلى مركز التحويل و عليهم أيضا تسجيل بياناتهم مع تاريخ دخول البلد بالإضافة إلى معلومات أخرى إذا اقتضت الحاجة .
5. يمكن للأجانب الراغبين بدخول بلادنا باستخدام سياراتهم الخاصة و ذلك بما يتماشى مع المبادئ والإجراءات التي تحددها وزارة الجمارك والتجارة.
6. بالأخذ بعين الاعتبار بأن المنتجات أو البضائع التي يقوم الأجنبي بجلبها عند دخوله البلاد من غير المنافذ الحدودية قد تتعرض للسرقة ، في هذه الحالة فإن جميع التدابير الضرورية ستتخذها من قبل الوحدات المعنية و سيتم إبلاغ أقرب إدارة جمارك بالأمر.
7. سيتم نقل الأجانب المؤهلين للحماية المؤقتة في حال تقدموا شخصيًا في المحافظات إلى مراكز التحويل ، و في حال تم اكتشاف عن وجود هؤلاء من قبل السلطات فسوف يتم اصطحابهم إلى أقرب مركز تحويل .

نزع السلاح و الفصل عن المدنيين

1. المادة 18 1. إن العناصر المسلحة من المدنيين و الأجانب الذين كانوا أعضاء في القوات العسكرية في بلادهم و الذين قد انتهت خدمتهم العسكرية من طرف واحد و الذين قد دخلوا البلاد ضمن النزوح الجماعي كانوا قد دخلوا بشكل آخر سيتم نزع السلاح عنهم من قبل حرس الحدود و خفر السواحل ، هؤلاء الذين قد طلبوا الحماية المؤقتة و لكنهم لا يندرجون تحت المادة 18 ، بعد ذلك سيتم نقلهم إلى مراكز التحويل لاستكمال باقي الإجراءات.
2. عمليات نزع السلاح يجب أن تتم في مواقع آمنة و بعيدا عن المدنيين و بعدها سيتم تحويل هؤلاء الأجانب إلى الأماكن المخصصة لهم مع تسجيل بياناتهم مع مكان و تاريخ الدخول إلى البلاد بالإضافة لتسجيل معلومات أخرى إذا اقتضت الحاجة.
3. قد يتم وضع أفراد العائلة الواحدة في أماكن إقامة واحدة ، ما لم يتم تقييم أوضاعهم سلبا عندها سيتم وضعهم بمركز إقامة منفصل يُستوعب فيها الأشخاص المستفيدين من الحماية المؤقتة أو في المحافظة التي تحددها المديرية العامة أو في المكان الذي ستحدده المحافظة.

الإجراءات الأولية المتخذة في مراكز الإحالة

المادة 19

1. ستقوم المديرية العامة بجميع عمليات التسجيل و التعريف الخاصة بالأجانب الذين وصلوا إلى بلادنا طلبا للحماية المؤقتة ، و عند الحاجة قد يتم تعيين موظفين إضافيين لفترة مؤقتة من قبل المحافظة في إطار التشريعات ذات الصلة.
2. في حال كانت القدرة الإستيعابية لمراكز التحويل غير كافية فبالإمكان تنفيذ الإجراءات المتعلقة بهؤلاء الأجانب في أماكن أخرى تحددها المحافظات.
3. إن الأجانب ملزمون أثناء التسجيل بتقديم المعلومات التعريفية الصحيحة عن أنفسهم و ذلك بتقديم الوثائق التي تثبت هويتهم، إن وجدت، إلى السلطات المختصة بالتعاون مع المسؤولين.
4. سيتم الاحتفاظ بنسخ عن المعلومات و الوثائق المقدمة من قبل الأجانب و المدرجة تحت الفقرة 3 في ملفاتهم الخاصة بهم تماشيا مع مبدأ السرية ، و ستتم إعادة النسخ الأصلية لهم.
5. يجب إبلاغ الأجانب المندرجين تحت هذا القانون عن الإجراءات المتعلقة بالحماية المؤقتة، وكما يجب تعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وغيرها من المسائل الأخرى ذات الصلة بلغة يفهمونها. و قد يتم توزيع نشرات توضيحية عند الضرورة.

الفحوصات الطبية

- المادة 20- (1) يجب تحديد الخدمات الصحية الإسعافية و توفيرها كأولوية للأجانب، القادمين إلى مراكز الإحالة.
2. ستتم إجراء فحوصات طبية للأجانب المندرجين تحت هذا القانون وذلك وفقا للمبادئ والإجراءات التي تحددها وزارة الصحة و اتخاذ التدابير اللازمة عند الحاجة للأشخاص الذين قد يشكلون خطرا على الصحة العامة.

التسجيل

- المادة 21- (1) يجب أن تُجرى عملية تسجيل الأجانب من قبل موظفي المديرية العامة المدربين على إجراءات ومتطلبات التسجيل، في أماكن مجهزة و مخصصة لعملية التسجيل لضمان الأستمرارية في عملية التسجيل دون أي انقطاع .
2. يجب أن تتم إجراءات التسجيل وفق الأحكام التالية :
 - أ) السرية ، هي المبدأ الأساسي في إجراءات التسجيل. وستتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض.
 - ب) سيتم تعبئة صيغة ومضمون استمارة التسجيل التي ستحدد من قبل المديرية العامة.
 - ت) إذا لم يستطع الأجنبي إبراز وثائق تثبت هويته أثناء التسجيل فسوف يتم تسجيل أقوله و اعتمادها حتى يثبت العكس.
 - ث) يجب جمع الصور وبصمات الأصابع البيانات البيومترية الأخرى لتحديد الهوية وذلك لتسجيلها على قاعدة بيانات التسجيل المركزية.
 - ج) ستقدم المعلومات عن الأجانب المسجلين فورا إلى المديرية العامة.
 - ح) تودع المعلومات للأجانب طبقا للتشريعات ذات الصلة، وكذلك حفظها إلكترونيا.
- 3)، ويجب أن تتم إجراءات تسجيل أطفال الأشخاص المستفيدين من الحماية المؤقتة و الذين ولدوا في تركيا في أقصر مدة زمنية ممكنة.
- 4) يجب تحديث معلومات الأجانب في بعض الحالات مثل الولادة والوفاة والزواج والطلاق والعودة الطوعية إلى الوطن.
- 5). يجب تسجيل الأجانب في نظام تسجيل العناوين ، و التسجيل في نظام تسجيل عنوان لمن يندرج ضمن نطاق الفقرة (1) من المادة 8 سيقرر من قبل المديرية العامة.

الوثيقة الخاصة بالحماية المؤقتة:

المادة 22-1. ستصدر المحافظات الوثائق الشخصية الخاصة بالحماية لمن أكمل عملية التسجيل ، أما الذين يندرجون ضمن نطاق الفقرة 1 من المادة 8 فلن يتم إصدار أية وثائق شخصية خاصة بالحماية المؤقتة و سيتم إلغاء أية وثائق حماية قد صدرت مسبقاً.

2. يجب إعطاء رقم تعريف للأجانب الذين حصلوا على وثائق الحماية المؤقتة الشخصية طبقاً للقانون رقم 5490 الخاص بالخدمات السكانية بتاريخ 2006/04/25.

3. إن الصيغة و المحتوى الخاص بوثائق الحماية المؤقتة ستحدد من قبل المديرية العامة ، قد تصدر هذه الوثيقة لفترة صلاحية معينة أو إلى أجل غير مسمى، مجاناً.

4. في حالة إهتراء أو فقدان وثيقة الحماية المؤقتة الشخصية، وسيطلب من الشخص المعني تفسير ما حدث للوثيقة و تسجيل الواقعة ، و يجب أن تبطل وثائق الهوية البالية. وإصدار وثيقة جديدة لتحل محل المهترئة أو المفقودة.

5. في حالة إنهاء الحماية المؤقتة، فسيتم إيقاف صلاحية وثيقة إثبات شخصية الحماية المؤقتة و استرجاعها من أجنبي.

إجراءات الإحالة إلى مراكز الإقامة المؤقتة

المادة 23

1. مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي وردت من (أفاد) فإن الأجانب تحت هذا القانون سيحالون، في أقصر وقت ممكن، إلى مراكز الإيواء المؤقتة التي تراها المديرية العامة مناسبة بالتنسيق مع المحافظات إما مباشرة من مراكز الإحالة أو بعد أن يحالوا إلى المدن ويتم إجراء تقييم بشأن ما إذا كان سيتم تنفيذ الإحالات مع أو من دون رفقة وحدات الأمن من قبل المحافظة.

2. خلال عمليات التحويل إلى مراكز الإيواء المؤقتة التي تحددها المديرية العامة، مطالب والحالة العائلية الاحتياجات الخاصة بالأجنبي يجب أخذها بعين الاعتبار.

3. يجب إعطاء الأولوية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من قبل المديرية العامة أو المحافظة في عمليات الإسكان في مراكز الحماية المؤقتة.

4. في المقام الأول، يجب إيواء الأطفال غير المصحوبين وذلك بالتنسيق مع وزارة الأسرة والسياسات الاجتماعية. عند استيفاء الشروط المناسبة، ويمكن استيعاب الأطفال غير المصحوبين بذويهم بالتعاون مع (أفاد) في مناطق منفصلة عن مراكز الإقامة المؤقتة تحت رقابة ومسؤولية وزارة الأسرة والسياسات الاجتماعية.

منح الحق في البقاء في المحافظات للأشخاص المستفيدين من الحماية المؤقتة:

المادة رقم 23 1. يمكن للأشخاص المستفيدين من الحماية المؤقتة والذين لا توجد بحقهم أي اعتبارات سلبية فيما يتعلق بالنظام العام، الأمن العام أو الصحة العامة السماح لهم بالإقامة في المحافظات التي تحددها المديرية العامة و التي بدورها ستحدد الإجراءات ذات الصلة.

2. ويمكن أيضاً إيواء بالأشخاص المستفيدين من الحماية المؤقتة الذين يقيمون خارج مراكز الإيواء المؤقتة و الذين هم في حاجة شديدة في الأماكن التي تحددها المحافظات حسب الطاقة الاستيعابية الممكنة.

الحق في البقاء في البلاد

المادة 25-1 إن وثائق الحماية المؤقتة الشخصية ستمنح الحق في البقاء في تركيا و لكن هذه الوثائق لا تعتبر معادلة لتصريح الإقامة أو وثائق استبدال لإذن الإقامة على النحو الذي ينظمه القانون و لا يجوز منح حق للانتقال إلى تصريح إقامة على المدى الطويل و يجب ألا يؤخذ مدة إقامته في الاعتبار عند حساب مجموع فترات الإقامة ، و يجب ألا تمنح حاملها الحق في تقديم طلب للحصول على الجنسية التركية.

الفصل السادس

الخدمات التي ستقدم إلى الأشخاص المستفيدين من الحماية المؤقتة

المادة رقم 26 – 1 بالإمكان توفير الصحة والتعليم والوصول إلى سوق العمل والمساعدة الاجتماعية والخدمات المماثلة وتفسيرها للأجانب المندرجين ضمن هذا القانون. أما المبادئ والإجراءات المتعلقة بالخدمات التي ستقدم للأجانب المندرجين تحت الفقرة (1) من المادة 8 فتحدد من قبل المجلس.

2. يمكن توفير الخدمات الأخرى التي لا تشملها الفقرة (1) من قبل المؤسسات والمنظمات العامة اعتماداً على قدراتها.

3. يجوز للأجانب في ضوء هذا القانون وبفضل أوراق الحماية المؤقتة الشخصية أن يعقدوا اتفاقات للاشتراك بالخدمات الأخرى بما في ذلك خدمات الاتصالات الإلكترونية.

4. يجب أن يتم تقديم الخدمات من قبل الوزارات المعنية والمؤسسات العامة والمنظمات في ظل هذا القانون بالتنسيق مع أفاد.

المادة 27-1 الخدمات الصحية ستوفر أو سيتم توفير الخدمات الصحية التالية داخل أو خارج مناطق مراكز الإقامة المؤقتة تحت رقابة و مسؤولية وزارة الصحة:

(أ) سيتم إنشاء المراكز الصحية في حالة عدم وجودها والتي ستعمل بشكل نشط و متواصل مع الاحتفاظ بعدد كاف من سيارات الإسعاف والعاملين في القطاع الصحي.

(ب) لا يجب أن يدفع المريض رسوما لقاء خدمات الرعاية الصحية الأولية والطوارئ والدواء.

(ت) تكاليف الخدمات الصحية، بما في المرحلة الثانية والثالثة من الرعاية الصحية يجب ألا تتجاوز التكاليف المحددة من قبل قانون موازنة الصحة و التي تحددها رئاسة مؤسسة الضمان الاجتماعي للمستفيدين من التأمين الصحي العام.

(ث) إن تكلفة الخدمات الصحية المقدمة و التي لا تتجاوز تكلفة قانون موازنة الصحة و المحددة من قبل رئاسة مؤسسة الضمان الاجتماعي للمستفيدين من التأمين الصحي العام ستغطيها منظمة أفاد تحت إشراف وزارة الصحة.

(ج) الأشخاص المتمتعين بحق الحماية المؤقتة لا يمكن لهم مراجعة المراكز الصحية الخاصة إلا في حالات الطوارئ و الظروف الزامية .

(ح) ستتخذ جميع التدابير الضرورية و تقديم اللقاحات اللازمة و تنفيذ أنشطة المسح ضد مخاطر الأمراض المعدية.

(خ) سيقوم موظفون أكفاء بالقيام بأنشطة إعلامية وداعمة فيما يتعلق بالصحة الإنجابية.

(د) ينبغي مراقبة ظروف الصحة الفردية و العامة كما ينبغي أخذ كافة الإجراءات الضرورية لمعالجة مواطن الخلل من أجل تحسين شروط البيئة المحيطة داخل أماكن الإقامة المؤقتة بما يتناسب مع معايير الصحة العامة.

(ذ) إذا ما تم الكشف عن تعاطي الأجانب المستفيدين من حق الحماية المؤقتة للمخدرات أو تعرضهم لمشاكل نفسية فستتخذ التدابير الضرورية.

(ر) سيتم اتخاذ جميع التدابير المتعلقة بتلقيح الأطفال.

(ز) سوف يتم توفير البنية التحتية اللازمة عند بناء مراكز الإقامة المؤقتة قبل وضعها تحت إشراف وزارة الصحة.

2. يجب تقديم الخدمات الصحية للأشخاص المستفيدين من الحماية المؤقتة تحت إشراف و تنسيق وزارة الصحة.

3. يلزم تحديد هوية الأفراد المستفيدين من نظام الحماية المؤقتة بالإضافة إلى الإبلاغ بالتغيرات في عناوينهم إلى وزارة الصحة دون تأخير من أجل ضمان توفير فوري و مستمر للخدمات الصحية الوقائية و التطعيم.

4. سيتم تقديم الخدمات الصحية في حالات الطوارئ للذين عبروا الحدود للمرة الأولى من الأجانب المندرجين تحت هذا القانون الذين لم يكملوا إجراءات تسجيلهم وفقاً لمعلوماتهم الشخصية.

5. ستقوم وزارة الأسرة والشؤون الاجتماعية بالتعاون مع شركائها المذكورين في خطة التدخل عند حالات الكوارث المنشورة في الجريدة الرسمية رقم 28871 بتاريخ 3.1.2014 بتقديم الخدمات النفسية والاجتماعية إلى الأشخاص المستفيدين من الحماية المؤقتة .

6. في حالة وجوب دفع رسوم مقابل الخدمات الصحية الأولية و الطوارئ المندرجة تحت هذه المادة فإن هذه الرسوم يجب ألا تتجاوز الأسعار المنصوص عليها و ألا تقل عنها باستثناء اللقاحات و التي تشملها هذه المادة- لا يمكن توفير ضمان الخدمات الصحية في نطاق تكاليف الخدمات الصحية التي لا تغطيها مؤسسة الضمان الاجتماعي.

الخدمات التعليمية

المادة 28

1-وفقا لهذا القانون النشاطات التعليمية للاجانب داخل و خارج مراكز الحماية المؤقتة يجب أن تتم تحت إشراف ومسؤولية وزارة التربية والتعليم.

في هذا الأطار

أ- يمكن توفير خدمات التعليم قبل المدرسي للأطفال بين 36 و 66 شهرا، ستعطى الأولية للأطفال بين 54 و 66 شهر.

ب- ينبغي أن تمارس النشاطات التعليمية المتعلقة بالمرحلة الابتدائية والأعدادية وفق قوانين وتشريعات وزارة التربية والتعليم.

ت- يمكن تنظيم دورات تعليم اللغات و دورات المهارات و الهويات لجميع الأعمار وذلك وفق الطلب.

2 - يجب أن يتم تحديد الإجراءات والمبادئ المتعلقة بالمؤسسات و الدرجات والشهادات الجامعية والماجستير والدكتوراة للشخص المشمول بالحماية المؤقتة من قبل الهيئة العليا للتعليم العالي.

3 - وفق هذا القانون يجب أن تصدر الوثائق الخاصة بالاجانب الدارسين في تركيا والمتعلقة بمحتوى التعليم ومدته من تركيا . إذا تلقى الأجنبي تعليمه وفق مناهج دراسية مختلفة وتم تأكيد ذلك بالوثائق فسيتم تقييم هذه الوثائق من الأقسام ذات الصلة في وزارة التربية والتعليم أو هيئة التعليم العالي , يجب أن تجرى إجراءات التعديل وفق الدرجة المناسبة .

4 - الإجراءات و المبادئ الأخرى المتعلقة بالنشطة التعليمية للاجانب تنظم من قبل وزارة التربية والتعليم وفق هذا القانون.

خدمات الترجمة

المادة 31

تكون خدمات الترجمة مجانية في حالات وجود صعوبة في التواصل مع الأجانب بدون مترجم.

الإجراءات الجمركية

المبادئ و الإجراءات المتعلقة بالبضائع و المركبات الداخلة إلى بلدنا بواسطة الأجانب وعوائلهم تحدد من قبل وزارة التجارة و الجمارك كذلك الأمر بالنسبة للبضائع المرسله إلى الأشخاص المشمولين بالحماية المؤقتة في بلدنا فهذا البضائع أيضا تخضع لنفس هذه المبادئ والإجراءات بعد التشاور مع المؤسسات والمنظمات العامة ذات العلاقة .

الفصل السابع

الواجبات

الواجبات العامة

المادة 33

- 1- على الأجنب القادمين إلى بلدنا بغرض الحماية المؤقتة الأمتثال للقوانين و الإجراءات الإدارية والدعوي الجنائية عند الضرورة ,ستتخذ الإجراءات الإدارية اللازمة بحق الأشخاص غير الممتثلين لهذه القوانين والأجراءات.
- 2 - على الأجنب المشمولين بهذه التشريع.
 - أ - الإقامة في المحافظة أو في مركز الإقامة المؤقت أوفي أي مكان آخر يحدد من قبل المديرية العامة.
 - ب - الأمتثال للواجبات التقريرية الدورية المحددة من قبل المحافظة.
 - ت - تبيان وضعهم فيما يتعلق بالعمل خلال 30 يوما .
 - ث - البيان عن دخلهم و ممتلكاتهم المنقولة والغير منقولة خلال 30 يوما.
 - ج - الأبلغ عن أي تغيير في وضعهم مثل تغيير العنوان أو تغيير وضعهم العائلي أو حالات الولادة أو الوفاة خلال 20 يوم عمل .
 - ح - اظهار البيانات الشخصية الأخرى للسلطات المختصة.
 - خ - إيفاء المستحقات المترتبة إذا تبين أنهم استفادوا من الخدمات والمساعدات والمصادر الأخرى بشكل خاطئ.
 - د- الأمتثال للواجبات المطلوبة منهم من قبل المديرية العامة أو مديرية المحافظة

واجب الأمتثال للدعاوى .

المادة 34

- 1 - يمكن استدعاء الأجنب الى الأقسام المختصة من أجل الأجراءات والدعوي المتعلقة بتطبيق هذا التشريع
- 2- عند عدم الأمتثال لدعوي أو للأجراءات أو عند وجود شبهة جدية بعدم الأمتثال فسيتم إحضار الأجنب المعنين و المشمولين بهذا التشريع بقوة القانون وبدون دعوى الى الأقسام المعنية.

تقييد الحصول على الحقوق

المادة 35

- 1 - ينبغي تحذير الأشخاص الذين لا يمثلون للواجبات بشكل كلي أو جزئي من قبل الأقسام المختصة للأمتثال لواجباتهم ويجب أن تتخذ الأجراءات القضائية والأدارية بحق هؤلاء.
- 2 - يمكن حرمان الأشخاص الغير ممتثلين رغم تنبيههم من جميع الحقوق بأستثناء حق التعليم وحق العلاج في الحالات الإسعافية .
- 3 - يمكن تقييد الإقامة خارج مراكز الإقامة المؤقتة بشكل دائم أو مؤقت للأشخاص المقيمين خارج هذه المراكز و المشمولين بالفقرة (2).

الفصل الثامن

إنشاء وإدارة و عمل مراكز الأحياء ومراكز الإقامة المؤقتة والخدمات المتوفرة في مراكز الإقامة المؤقتة .

إنشاء وإدارة مراكز الأحياء

المادة 36

تتكفل المحافظة بإنشاء وإدارة مراكز الأحياء وتوفير الخدمات الضرورية فيها

إنشاء وإدارة وعمل مراكز الإقامة المؤقتة

المادة 37

1- تقوم (أفاد) باتخاذ القرارات المتعلقة بإنشاء مراكز الإقامة المؤقتة أو اغلاقها بالتعاون مع مديرية المحافظات اعتمادا على توصيات الوزارة والمؤسسات والمنظمات العامة.

2- ينبغي أن تتم إدارة مراكز الإقامة المؤقتة من قبل مديرية المحافظات.

3- جميع المبادئ والأجراءات المتعلقة بإدارة وعمل وتوفير الأمن في هذه المراكز بالإضافة لجميع المتطلبات الأخرى التي قد تواجه الشخص المقيم في هذه المراكز تحدد بشكل مشترك بين المديرية العامة و (أفاد) وذلك بالتشاور مع المنظمات و المؤسسات العامة ذات الصلة.

الخدمات المتوفرة في مراكز الإقامة المؤقتة

المادة 38

1- ينبغي توفير المساعدات الغذائية والصحية والاجتماعية بالإضافة للخدمات التعليمية والخدمات الأخرى المشابهة للأشخاص المقيمين داخل هذه المراكز وذلك ضمن الأماكن المتاحة.

2 - قد يستفيد الشخص المشمول بالحماية المؤقتة المقيم خارج مراكز الإقامة من هذه الخدمات أيضا وذلك ضمن الأماكن المتاحة .

3 - ينبغي اتخاذ التدابير من أجل تأمين اماكن خاصة للعوائل والأفراد من ذوي الأحتياجات الخاصة داخل مراكز الإقامة المؤقتة.

زيارة مراكز الإقامة المؤقتة

المادة 39

1- تحدد وزارة الخارجية بشكل مشترك مع (أفاد) المبادئ والأجراءات المتعلقة بزيارة الوفود الأجنبية أو ممثلي المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني أو العاملين في الإعلام أو البحوث العلمية أو ممثلي المؤسسات والمنظمات الأخرى وذلك بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات العامة ذات العلاقة في المحافظة .

أمن مراكز الأحياء ومراكز الإقامة المؤقتة

المادة 40

- 1 - يتم حفظ الأمن داخل وخارج مراكز الإحالة ومراكز الإقامة المؤقتة من قبل وحدات حفظ الأمن العامة وذلك حسب منطقة المسؤولية بناء على ذلك فوحدات حفظ الأمن مسؤولة عن كل إجراء متعلق بالأمن خارج هذه المراكز .
 - 2- يمكن نقل مسؤولية حفظ الأمن داخل وخارج مراكز الإحالة ومراكز الإقامة المؤقتة إلى شركات الأمن الخاصة عملاً بالقانون رقم 5188 المتعلق بالخدمات الأمنية الخاصة والمؤرخ في 10/06/2004 وذلك عندما تجد مديرية المحافظة ضرورة لذلك .
- العاملين في مراكز الإحالة ومراكز الإقامة المؤقتة

المادة 41

- 1 - يمكن تعيين عاملين من المنظمات والمؤسسات العامة المحلية ذات العلاقة عملاً بالمادة 9 من قانون الإدارة المحلية المؤرخ في 10.06.1949 وذلك لتنفيذ الإجراءات وتقديم الخدمات داخل هذا المراكز في المحافظة المعنية وفي حال عدم توفر العاملين المناسبين لتأدية هذه الخدمات يمكن لأدارة المحافظة أن تطلب عاملين من خارج المحافظة
- 2 - تنظم شروط عمل الشخص المعين للعمل داخل هذه المراكز بشكل مستقل من قبل المنظمة و المؤسسة العامة التي يرتبط بها هذا الشخص.
- 3 يمكن لوحدات حفظ الأمن جمع المعلومات المتعلقة بهوية وهينة الشخص المعين لتأدية عمل غير مدني داخل هذه المراكز عند الضرورة .

الفصل التاسع

العودة الطوعية إلى الوطن والمغادرة إلى بلد ثالث

العودة الطوعية إلى الوطن

المادة 42

- 1- وفقاً لهذا القانون، ينبغي تقديم التسهيلات الضرورية للأجانب الراغبين بالعودة إلى بلدهم كما يمكن توفير الدعم لهم ضمن الإمكانيات المتاحة.
- 2 - يمكن أن تتعاون المديرية العامة مع سلطات الدول ذات العلاقة والمؤسسات العامة والدولية والغير حكومية في مجال تنظيم جهود العودة الطوعية وتطوير وتطبيق المشاريع والبرامج في هذا المجال.
- 3 - يمكن للمديرية العامة أن تتعاون مع المنظمات الدولية ومع منظمات المجتمع المدني في مجال تنفيذ عمليات العودة الطوعية .
- 4 – تحدد الإجراءات المتعلقة بعملية العودة الطوعية والمساعدات المقدمة للشخص الراغب في العودة من قبل المديرية العامة وتطبق عن طريق مديرية المحافظة .

وثائق السفر

المادة 43

- 1 - يتم تقييم طلبات الأجانب المشمولين بهذا القانون والذين لا يحملون وثائق سفر أو لا يمكنهم الحصول عليها من قبل المديرية العامة ضمن الأطار الخاص بقانون جوازات السفر رقم 5682 والمؤرخ في 15.07.1950

المغادرة والتوطين في بلد ثالث

المادة 44

1 - المغادرة المؤقتة والدائمة للأجانب إلى بلد ثالث وفقا لهذا التشريع مرتبطة بموافقة المديرية العامة.

2 - وفق هذا القانون يمكن للمديرية العامة أن تتعاون مع المنظمات الدولية أو منظمات المجتمع المدني ومع الدول الأخرى في مجال تطبيق وتطوير التوطين المؤقت للأجانب في بلد ثالث.

المنع من دخول الأراضي التركية

المادة 45

1- الأجانب المشمولين بهذا القانون الذين خرجوا أو الذين سيخرجون من بلدنا سيكونون عرضة لأحكام المنع العامة.

الفصل العاشر

التعاون والمساعدة

التعاون

المادة 46

1 - قد تتعاون الوزارة مع المؤسسات الوطنية والدولية ومع الدول الأخرى ومع منظمات المجتمع المدني في القضايا المتعلقة بهذا القانون أو المتعلقة بالحماية المؤقتة .

2 - لدى الوزارة صلاحية توقيع البروتوكولات المتعلقة بالقضايا المطروحة في هذا القانون والتي لا ترقى الى مستوى الاتفاقيات الدولية مع المنظمات الدولية بعد التشاور مع وزارة الخارجية وذلك ضمن إطار القانون رقم 1173 المتعلق بالعمل والتعاون في مجال العلاقات الدولية والمؤرخ في 05.05.1969

3- تحدد الوزارة بالتشاور مع المؤسسات المعنية المبادئ والإجراءات المتعلقة بألية التعاون بين المنظمات والمؤسسات العامة صاحبة المسؤولية و الصلاحية في مجال الحماية المؤقتة وبين المنظمات الدولية والمنظمات الغير حكومية كل حسب نطاق مسؤوليته وذلك لضمان فهم أفضل للحقوق والواجبات المترتبة على هذا القانون.

طلب الدعم والمساعدة

المادة 47

1 - يمكن لوزارة الخارجية بعد التشاور مع المنظمات والمؤسسات العامة المعنية بطلب المساعدة من الدول والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني ضمن الأطار الدولي للمشاركة في تحمل العبئ وذلك لضمان تأمين الخدمات للأجانب المشمولين بهذا القانون .

2 - يتم تنظيم دخول والتصرف بالمساعدات المادية والعينية المنصوصة عليها في الفقرة الأولى من قبل (أفاد) بعد التشاور مع الوزارة و وزارة الخارجية .

3 - يمكن ل(أفاد) التعاون بشكل مباشر مع وزارة الأسرة والشؤون الاجتماعية أو مع الهلال الأحمر التركي أو مع مؤسسات الدعم والتضامن الاجتماعي أو مع المؤسسات العامة ذات العلاقة في مجال التصرف بهذه المساعدات.

مسائل متنوعة والبنود النهائية

الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

المادة 48

- 1 - ينبغي أن تتم إعطاء الأولوية للأجانب من ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على الخدمات الصحية والدعم النفسي والاجتماعي وخدمات إعادة التأهيل وكما ينبغي أن تكون جميع هذه الخدمات مجانية بدون مقابل وذلك ضمن الإمكانيات المتاحة.
- 2 - يجب أن تتم مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بالطفل عند تطبيق هذا القانون.
- 3 - ينبغي اتخاذ إجراءات الحماية و الوقاية بشكل فوري للأجانب الذين من المحتمل أن يكونوا ضحايا للعنف وذلك وفقا للقانون رقم 6248 المتعلق بحماية الأسرة ومكافحة العنف ضد المرأة المؤرخ في 08.03.2012 والقوانين الأخرى ذات الصلة .
- 4 - ينبغي اتخاذ الإجراءات الضرورية بالنسبة للأجانب الذين من المحتمل أن يكونوا ضحايا لعمليات الاتجار بالبشر وذلك وفق القوانين ذات الصلة.

لم شمل الأسرة

المادة 49

- 1 - يمكن للأجانب المشمولين بهذا القانون التقدم بطلبات لم شمل الأسرة في تركيا لأزواجهم أو لزوجاتهم أو للأطفالهم الغير بالغين أو لأطفالهم البالغين الذين هم بحاجة إلى عناية خاصة المقيمين في بلد آخر , يتم تقييم طلبات لم الشمل من قبل المديرية العامة وذلك بعد التشاور مع المؤسسات العامة ذات العلاقة والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني .
- 2 - ينبغي البدء بعملية لم شمل الأطفال الغير مصحوبين بعوائلهم فورا دون انتظار طلب الطفل .

البيانات الشخصية

المادة 50

- 1 - ينبغي جمع و حفظ البيانات الشخصية للأجانب القادمين إلى تركيا بغرض الحماية المؤقتة من قبل المديرية العامة أو مديرية المحافظة وذلك وفق المبادئ والإجراءات المحددة من قبل المديرية العامة وبالتوازي مع القوانين والاتفاقيات الدولية التي تركيا جزء منها .
- 2 - يمكن في ضوء الإجراءات المتعلقة بهذا القانون نقل المعلومات الشخصية الضرورية من قبل المديرية العامة إلى المؤسسات والمنظمات العامة ذات العلاقة أو إلى بلد ثالث أو إلى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين وذلك ضمن إطار عملية التوطين .

الخصوصية والوصول الى الملفات الشخصية

المادة 51

- 1 - في ضوء الإجراءات المتبعة وفق هذا القانون ينبغي مراعاة خصوصية جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بالأجانب كمبدأ رئيسي كما ينبغي عدم كشف أية من هذه المعلومات والوثائق لجهة ثالثة دون إذن مسبق من الشخص المعني وذلك دون المساس بالفقرة 1 من المادة 45 من القانون رقم 5490 والفقرة الثانية من المادة 50 من هذا القانون .
- 2- في ضوء هذا القانون يمكن فحص المعلومات من قبل الشخص المعني أو وكيله القانوني أو محاميه كما يمكنهم الحصول على نسخة من كل وثيقة متعلقة بالشخص المعني , لا يسمح بفحص او اخذ الوثائق المتعلقة بحماية الأمن القومي والأمن العام بالإضافة للوثائق المتعلقة بمكافحة الجريمة أو المتعلقة بالمعلومات الاستخبارتية .

3- لا يسمح للموظفين العامين والموظفين الآخرين بكشف المعلومات والوثائق الشخصية التي حصلوا عليها خلال تأدية عملهم لأشخاص غير مخولين أو إلى أية جهة ثالثة خدمة لمصالحهم الشخصية .

الإحصاءات

المادة 52

- 1 - ينبغي حفظ الإحصاءات المتعلقة بالأجانب المشمولين بهذا القانون لدى المديرية العامة أو لدى مديرية المحافظة وذلك وفق مبادئ تحددها المديرية العامة بالتعاون مع المؤسسة التركية للأحصاء
- 2 - يمكن تبادل هذا الإحصاءات بين المديرية العامة والمنظمات والمؤسسات الوطنية والدولية أو مع المنظمات الغير حكومية أو مع الجهات الأخرى العاملة في مجال تطبيق هذا القانون.

الخدمات القانونية

المادة 53

- 1 - يمكن للشخص المستفيد من الحماية المؤقتة توكيل محامي عنه في الإجراءات الإدارية بشرط ضمان تأدية التكلفة المترتبة وذلك دون المساس بالحكم المتعلق بالمساعدة القانونية المنصوص عليه في قانون المحاماة رقم 1136 و المؤرخ في 19.03.1969

البلاغات والشكاوي

المادة 54

- 1 - ينبغي التعامل مع جميع البلاغات والشكاوي المتعلقة بالإجراءات المنبثقة عن هذا القانون بشكل فوري من قبل مديرية المحافظات كما ينبغي الإبلاغ عن القضايا القضائية إلى الجهات المختصة دون أي تأخير.

الأشعارات

المادة 55

في ضوء هذا التشريع ينبغي أن تتم الأشعارات وفق قانون الأشعارات رقم 7201 المؤرخ في 11.02.1959 كما يمكن للمديرية العامة تنظيم اجراءات إضافية في هذا المجال

الصلاحيات

المادة 55

تمتلك مديرية المحافظات الصلاحية والمسؤولية في إتخاذ جميع الإجراءات والترتيبات التي تراها ضرورية من اجل تطبيق أكثر فاعلية لقانون الحماية المؤقت

الإشراف

المادة 57

- 1- ينبغي أن يتم الإشراف على جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بهذا القانون من قبل مديرية المحافظة وذلك ضمن الحدود الإدارية لها أو من قبل الموظفين العامين المعينين من قبل هذه المديرية
- 2- ينبغي على المنظمات والمؤسسات العامة ذات العلاقة البحث في الطرق المثلى لتأدية المسؤوليات المترتبة وفق هذا القانون وينبغي إرسال التقارير المتعلقة بهذه العملية إلى المديرية العامة و إلى (آفاد) من أجل تحسين التدابير الإدارية والتشريعية.

الترتيبات المتعلقة بعملية التطبيق

المادة 58

ينبغي تنفيذ ترتيبات الدعم المتعلقة بتطبيق هذا القانون من قبل المؤسسات والمنظمات العامة وذلك بعد التشاور مع الوزارة خلال مدة ثلاثة اشهر

طلب الأذن

المادة 59

بينبغي تلبية طلبات وكالة الاستخبارات الوطنية المتعلقة بإجراءات والتدابير المنصوصة عليها في هذا القانون في القضايا المرتبطة بأمن البلد والقضايا الاستخباراتية الأخرى من قبل الوزارات المعنية والمؤسسات والمنظمات العامة دون أي تأخير
2- ينبغي تلبية جميع طلبات المديرية العامة المتعلقة بالمعلومات والوثائق من قبل المؤسسات والمنظمات العامة المعنية دون أي تأخير.

التمويل

المادة 60

ينبغي تغطية المصاريف المالية الخاصة بتنفيذ الإجراءات والتدابير المنصوصة عليها في هذا القانون و المطلوب تنفيذها من المؤسسات والمنظمات العامة أو من البلديات و التي لا تستطيع تغطية تكلفة هذه الإجراءات من ميزانيتها الخاصة عن طريق التشريع الخاص بنفقة الكوارث والطوارئ المنشور في الجريدة الرسمية برقم 27866 والمؤرخ في 06.03.2011

إلغاء التشريع

المادة 61

لقد تم إلغاء التشريع الخاص بالمبادئ والإجراءات المتعلقة بإمكانية النزوح الجماعي ووصول الأجانب الى تركيا بشكل جماعات أو أفراد بغرض طلب اللجوء في تركيا أو بغرض الحصول على إذن الإقامة من أجل طلب اللجوء في بلد آخر والمنفذ وفق قرار مجلس الوزراء رقم 6169\94 والمؤرخ 14.9.1994

بنود مؤقتة:

مادة مؤقتة-1

- 1 - جميع مواطني الجمهورية العربية السورية ومكتومي القيد واللاجئين الذين وصلوا أو عبروا الحدود من سورية كجزء من عمليات النزوح الجماعي والفردى من أجل الاستفادة من الحماية المؤقتة بسبب الأحداث التي بدأت في الجمهورية العربية السورية في 28 نيسان 2011 مشمولين بالحماية المؤقتة حتى ولو تقدموا بطلب للحماية الدولية , لا ينبغي اعتبار الطلبات الفردية من أجل الحصول على الحماية الدولية خلال مدة تطبيق الحماية المؤقتة
- 2- الأجانب المشمولين بالفقرة الأولى و الذين قدموا طلبا للحصول على الحماية الدولية قبل تاريخ 28 نيسان 2011 لهم حرية الدخول في نطاق الحماية المؤقتة من عدمه
- 3- الأشخاص الحاصلين على تصاريح الإقامة بعد تاريخ 28 نيسان 2011 و الذين لم يتم تجديد تصاريح إقاماتهم أو تم إلغاؤها أو الراغبين في الدخول في نطاق الحماية المؤقتة بعد إنتهاء مدة تأشيرتهم كلهم مشمولين في نطاق الحماية المؤقتة دون المساس بالأحكام الواردة في المادة 8 , تطبيق الأحكام العامة على الأجانب الغير راغبين في الدخول في نطاق الحماية
- 4- تحل وثائق التعريف الصادرة قبل تاريخ العمل بقانون الحماية المؤقتة محل وثائق تعريف الحماية المؤقتة حتى إصدار وثائق التعريف المنصوص عليها في المادة 22, يمكن لحاملي هذه الوثيقة الحصول على رقم تعريف الأجنبي حسب القانون 5490
- 5 - يتم اتخاذ التدابير الخاصة بدخول و خروج مواطني أي بلد ثالث من بلدنا الى سورية وفق الأطار القانوني العام في منافذ العبور الحدودية باستثناء الأجانب المنصوص عليهم في الفقرة الأولى.

التطبيق

المادة 62

يدخل هذا القانون موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشره.

التنفيذ

المادة 63

ينبغي تنفيذ البنود الواردة في هذا القانون من قبل مجلس الوزراء.